مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع)

٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثاني / المجلد السابع عشر

٢٠٢٥/٤/٢٠

جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية وآلية مكافحتها بالوسائل الحديثة

Offence of providing Narcotic Substances or psychotropic Substances for use In Military or Civilian Educational Institutions

الاستاذ الدكتور منى عبد العالي موسى المرشدي

كلية القانون - جامعة بابل – الحلة – العراق-الرمز البريدي للمحافظة (٥١٠٠١)

law.muna.abd@uobabylon.edu.iq

Prof. Dr. Muna Abdelali Mousa Al-Morshidy

(٥١٠٠١) Faculty of Law / University of Babylon-Hilla –Iraq- Postal code

مؤسسة ، المخدرات ، العسكرية ، التطور ، العلاج.

institution, drugs, military, development, treatment.

Abstract

The offence of the provision of narcotic substances or psychotropic substances for use in military or civilian educational institutions is a serious offence that has recently begun to emerge and is most common among young people. Due to the significant prevalence of this crime in Iraq, the Iraqi legislator has followed the scientific and legislative development to combat the domestic and international proliferation of narcotic drugs and psychotropic substances in the latter law and has punished the offence of providing narcotic substances or psychotropic substances for substance abuse. (28/II) of the Act with life or temporary imprisonment and a fine not less than (10000000) 10 million dinars, not exceeding (3000000) 30 million dinars; However, in article 29 (V) of the same Act, he set forth an aggravating circumstance for a number of offences, which he decided required in order to achieve public and private deterrence because of their seriousness, including the fact that such narcotic substances or psychotropic substances were supplied for use in military or civilian educational institutions because of the specificity of the places where the crime was committed.

الملخص

تعد جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية من الجرائم الخطيرة التي بدأت تظهر وتنتشر في الآونة الاخيرة وعلى الأكثر بين الشباب ، وبسبب انتشار هذه الجريمة في العراق بشكل ملحوظ ، فقد ساير المشرع العراقي التطور العلمي والتشريعي لمكافحة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية محلياً ودولياً في القانون الاخير، وعاقب على جريمة تقديم المواد المخدرة او المؤثرات العقلية للتعاطي في المادة (٢٨/ثانياً) من القانون بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار ، إلا انه أورد ظرفاً مشدداً للعقوبة في المادة (٢٩/خامساً) من ذات القانون لعدد من الجرائم قرر انها تتطلب ذلك لتحقيق الردع العام والخاص بسبب خطورتها ومنها حالة تقديم هذه المواد المخدرة او المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية بسبب خصوصية الاماكن التي ترتكب فيها الجريمة إذ ان هذه المؤسسات تضم فئات مختلفة من الاطفال الى المراهقين والشباب والذين يمثلون رصيد البلد ومستقبله فهؤلاء الشباب يحملون مسؤولية قيادة البلد الى التطور والنجاح .

المقدمة

أولاً: موضوع البحث وأهميته: أتسم العصر الحالي بظاهرة انتشار المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، فعلى الرغم من ان التقدم العلمي قد ساعد الانسان في مجالات الحياة المختلفة إلا انه ومع الاسف

أثر ايضاً بشكل سلبي على قيم المجتمع ومعتقداته وحصول نوع من التغيير الفكري والثقافي لدى البعض بسبب عدم القدرة على التكييف مع معطيات هذا التقدم العلمي مما نجم عنه اضطرابات سلوكية وكان من بينها ظاهرة تعاطي المخدرات، وقد انتشرت الاماكن التي يتم فيها تقديم هذه المواد للتعاطي وتسهيل تعاطيها كالمقاهي والمتنزهات بل وصلت الى مرافق حيوية في المجتمع كالمؤسسات العلمية العسكرية والمدنية ، وهذا ماجعل المشرع يتدخل بتجريمها إذ نص على جريمة التقديم للتعاطي في المادة (٢٨/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وجعل المشرع تقديمها للتعاطي في المؤسسات العلمية المدنية والعسكرية ظرفاً مشدداً للعقوبة في المادة (٢٩/خامساً) من ذات القانون.

ثانياً: مشكلة البحث: جاء هذا البحث ليعالج موضوع ذو أهمية بالغة وهو تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية ، فالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية قد بدأت بالانتشار في المؤسسات التعليمية المدنية والعسكرية وأن بحث هذه الجريمة سوف يكون من خلال بيان أوجه القصور في الأحكام القانونية التي لتى بها المشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، ولذا فاننا نسعى من خلال البحث للإجابة على عدد من التساؤلات ومنها هل كان المشرع موفقاً في صياغته للنصوص القانونية التي نظمت الجريمة ، وهل كانت العقوبة المحددة لجريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية تشكل رادعاً لإرتكاب الجريمة وهل تطلب المشرع قصداً خاصاً في الجريمة ، كما نرى أن هناك مشكلة أخرى في تطبيق القانون ، لذا نسعى من خلال هذا البحث لإيجاد الحلول القانونية لهذه المشاكل.

ثالثاً: أهداف البحث: تُعد جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية جريمة مهمة إلا أنها لم تنل الإهتمام والبحث الكافي من الباحثين وبالأخص بعد صدور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي الجديد رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ لذا إرتأينا البحث في هذا الموضوع لإيضاح الأحكام القانونية التي جاء بها المشرع العراقي في القانون الجديد ولكونها جريمة دولية ومنظمة، فهي تُشكل خطورة على المجتمع، وتهدد كيانه من جميع النواحي، ومنها النواحي الإجتماعية والإقتصادية والبشرية، وبالذات فئة الشباب، كما سوف نُبرز من خلال البحث الجرائم المرتبطة بها، إذ أن الحيازة تدخل في السلوك الإجرامي لغالبية جرائم المخدرات . رابعاً: منهج البحث: سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن، وذلك بتحليل النصوص القانونية للمشرع العراقي التي وردت في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ومقارنتها

مع قانون مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ المعدل. خامساً: نطاق البحث: سيتحدد نطاق بحثنا لجريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية في الجانب الموضوعي دون الجانب الإجرائي .

سادساً: خطة البحث: سنقسم خطة البحث على ثلاثة مباحث المبحث الأول سيكون لماهية جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية وسنقسمه على مطلبين المطلب الأول مفهوم جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية أما المطلب الثاني فسيكون للأساس والطبيعة القانونية لجريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية أما المبحث الثاني فسنبحث فيه أركان جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية وسنقسمه على مطلبين المطلب الأول الاركان الخاصة لجريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية أما المطلب الثاني فيكون للأركان العامة لجريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية والمبحث الثالث سيكون إلى عقوبة جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية مطلبه الأول سيخصص للعقوبات الأصلية والفرعية أما المطلب الثاني فسيكون الى آليات مكافحة الجريمة ثم خاتمة بحثنا التي سنضمنها أهم الإستنتاجات والمقترحات.

المبحث الاول : ماهية جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية تعد جريمة تعاطي المخدرات بشكل عام وجريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية بشكل خاص من الجرائم الخطيرة التي انتشرت في المجتمع العراقي في الآونة الأخيرة وهي من الآفات الاجتماعية الخطيرة التي ابتلي بها المجتمع والتي لها أثراً متعدياً لا يقتصر على من يقوم بالجريمة بل يمتد الى المتعاطي الذي تم تقديم المواد المخدرة له والى عائلته إذ قد يفقد المدمن عمله والذي يشكل مصدر رزقه ، بالاضافة الى ان اسرته سوف تتضرر مادياً ومعنوياً ، كما ان الابناء قد يقومون وبدافع التقليد الى ارتكاب الجريمة اي تقديم المواد المخدرة أو الى تعاطيها، ولكن مما يلفت النظر هو انتشار المخدرات في المؤسسات التعليمية المدنية منها والعسكرية. لذا اقتضى الأمر تظافر الجهود الوطنية والدولية لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحتها وللقيام بهذا الامر تطلب الامر نقسم هذا المبحث الى مطلبين سنبين

في المطلب الاول مفهوم جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية وفي الثاني الاساس والطبيعة القانونية لجريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية.

المطلب الأول : مفهوم جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية سنبحث تعريف وذاتية جريمة جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية في الفرعيين الآتيين وكالآتي:

الفرع الاول: تعريف الجريمة:سنبحث في هذا الفرع المعنى اللغوي والإصطلاحي لجريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية في النقطتين الأتيتين:

أولا : المعنى اللغوي: تتكون جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية من مصطلحات عدة لذا ينبغي بيان معنى كل مصطلح على حدة لكي يتجلى لنا مدى صحة إتجاه المشرع العراقي في إختيارها وكالآتي:

١. جريمة: الجريمة تعني الذنب ، وهي أسم مصدر من (الجرم)، و (الجَرْمُ) بمعنى القطعُ، "وجَرمهُ يجرمه جَرماً بمعنى قَطعهُ، وشجرة جريمة أي مقطوعة"[١]، وقد جاء في القرآن الكريم لفظ الجرم في عدة آيات منها قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾[٢].

٢. المواد: والمادَّة وهي "كل شيء يكون مَدَداً لغيره" والمَدَدُ ما أَمْدَدْتَ به قومك في حرب أَو غير ذلك من طعام أو أعوان[٣]، وقد ذكر تعالى في كتابه المجيد ﴿ ..والبحر يَمُدُّه من بعده سبعة أَبحر..﴾[٤] وقد تأتي كلمة مداد بمعنى الحبر الذي يُكتب به ، والشيء إِذا مدَّ فكان فيه زيادة ، فهو يَمُدُّه؛ اذ يقول: " دِجْلَةُ تَمُدُّ تَيَّارنا وأَنهارنا، والله يَمُدُّنا بها".

٣. المخدرات: من الخَدَرُ وتعني الكسل والفتور والخادِرُ الفاترُ الكسلانُ، وقد عرف أيضاً بأنه المعطل للإحساس، والمبدل للشعور والإدراك وخَدِرٌ كأنه ناعس أما الخِدْرُ فهو الستر[٥].

٤. المؤثرات: المؤثر إسم والجمع مؤثرات وهو أسم فاعل من أَثَّرَ ، ويقال أثر بـ أو أثرَ على، يوصل التنبيه العصبي إلى الأعضاء ، والمؤثرات العقلية هي كل مادة مصنعة في الأصل، لغرض علاج الأمراض العقلية والنفسية تدخل ضمن تركيبها المواد المخدرة[٦].

٥. العقلية:وهو أسم مؤنث منسوب إلى عقل، والمعرفة العقليَّة: هي ما لا يكون للحسّ الباطن فيها مدخل، وقد تُطلق على المعرفة التي لا تُدرَك، وعقلَ الشيءَ فَهمهُ أي أدركهُ على حَقيقتهِ[٧].

٦. المؤسسة: مُؤَسِّسٌ، مُؤَسِّسةٌ-الجمع: مؤسسون، مؤسسات، أما"مُؤَسِّسُ الدَّوْلَةِ": مَنْ أَقَامَ قَوَاعِدَهَا وَأَسَّسَهَا تَحْتَ رِعَايَتِهِ. و"مُؤَسِّسُو الجَمْعِيَّةِ": مَنْ قَامُوا بِإِنْشَائِهَا وَإِيجَادِهَا. مُؤَسَّسَةٌ - ويقال"يُتَابِعُ دِرَاسَتَهُ فِي مُؤَسَّسَةٍ تَرْبَوِيَّةٍ": فِي مَعْهَدٍ تَرْبَوِيٍّ. أما "المُؤَسَّسَةُ الإِقْتِصَادِيَّةُ" :فهي شَرِكَةٌ لَهَا شَبَكَةٌ اِقْتِصَادِيَّةٌ وَاسِعَةٌ. والمؤسسات أما "مُؤَسَّسَةٌ دَوْلِيَّةٌ" أو "مُؤَسَّسَةٌ عِلْمِيَّةٌ"أو "مُؤَسَّسَةٌ خَيْرِيَّةٌ" أو "مُؤَسَّسَةٌ تِجَارِيَّةٌ"[٨].

٧. العسكرية: من عسكر وعسكر في يعسكر، عسكرة ، فهو معسكر ، والمفعول معسكر به عسكر القوم بالمكان: تجمعوا ونزلوا فيه ، عسكر الجنود على الحدود: خيموا ، أقاموا معسكرا العَسْكَرَةُ الشدة والجدب ، والعَسْكَرُ الجمع عَسْكَرُ الرجلِ جماعةُ مالِه ونَعَمِه . عَسْكَرَ الليلُ تَراكَمَتْ ظُلْمتُه وعَسْكَرَ بالمكان تجمَّع والعَسْكَر مُجْتَمَعُ الجيش والعَسْكَرانِ عرفةُ ومِنى والعَسْكَرُ الجَيْش وعَسْكَرَ الرجلُ فهو مُعَسْكِرٌ والموضع مُعَسْكَرٌ بفتح الكاف والعَسْكَرُ والمُعَسْكَر موضعان[٩] .

٨. المدنية: من مَدَنِيٌّ وتعني :حَضَريّ أي غير عَسْكَرِيّ عَكْس جِنائيٌّ (قانونٌ مَدَنيٌّ).أو غير دينيٍّ (زَواجٌ مَدَنِيٌّ)[١٠].

ومما ورد أعلاه يلاحظ ان المشرع كان موفقاً في اختياره للمصطلحات القانونية في تعبيره عن هذه الجريمة.

ثانيا : المعنى الاصطلاحي: سنبين المقصود بجريمة (تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية) إصطلاحاً في التشريع والقضاء والفقه ، لكي نصل إلى تعريف شامل للجريمة وكما يأتي:

١. التعريف التشريعي: لم نعثر على تعريفاً تشريعياً للمشرع العراقي "لجريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية" في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، فالمشرع لم يعرفها وأكتفى بالإشارة إلى أحكامها، تاركاً تعريفها إلى الفقه والقضاء لصعوبة وضع تعريف شامل ودقيق، وحسناً فعل.

٢. التعريف القضائي: لم نعثر على تعريف جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية بشكل صريح في القضاء العراقي في حدود ماأطلعنا عليه من قرارات قضائية. الا ان القضاء المصري عرف جريمة التقديم للتعاطي بأنها "لما كانت جريمة تقديم المخدرات للتعاطي لاتتوافر إلا بقيام الجاني بفعل أو افعال ايجابية –أيا كانت-يهدف من ورائها الى ان ييسر لشخص يقصد تعاطي المخدرات ، تحقيق هذا القصد ، وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته" [١١].

٣. التعريف الفقهي:عرفت جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي فقهاً بأنها "اعطاء المادة المخدرة للغير لكي يتعاطاها أو يستعملها استعمالاً شخصياً ،وهو أمر لايتحقق إلا بقيام الجاني بفعل او افعال ايجابية بهدف التيسير لشخص يقصد تعاطي المخدرات وتمكينه من تحقيق هذا القصد وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته"[١٢].ويمكننا أن نعرف هذه الجريمة بأنها كل نشاط مادي إيجابي يقوم به الجاني يتضمن اعطاء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للغير في المؤسسات العسكرية أو المدنية بأي طريقة كانت ووضعها تحت تصرفه وذلك لغرض تيسير تعاطيها مما يوجب العقوبة.

الفرع الثاني: ذاتية الجريمة: سنبحث ذاتية جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية في نقطتين وكالآتي:

أولاً:خصائص الجريمة: تتصف جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية بعدد من الخصائص تمييزها عن جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية:

١. منظمة بموجب قانون خاص: اذ ان المشرع العراقي لم ينظم الجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بل نظمها بموجب قانون خاص وهو قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

٢. تعد من جرائم الخطر: فالجريمة محل البحث لا تشترط حدوث نتيجة ضارة بل يكفي لقيامها تعرض مصلحة المجتمع أو الأفراد للخطر، فهي تتحقق بمجرد الاتيان بالسلوك الجرمي، لذا فلا يمكن تصور الشروع فيها.

ثانياً: تمييز الجريمة عن جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية: للتمييز بين الجريمتين سنبين اوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين وكالآتي:

أ-اوجه الشبه:

١. ان المحل في الجريمتين هو المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
٢. ان كلا الجريمتين من الجرائم الشكلية .
٣. ان كلا الجريمتين تعدان من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الجاني.
٤. ان الجريمتين تعدان من جرائم الجنايات من حيث الجسامة[١٣].

ب-اوجه الاختلاف:

١. ان السلوك الاجرامي للجريمة محل البحث يتمثل بالتقديم للتعاطي أما جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية فيتمثل بالحيازة والاحراز[١٤].

٢. تعد الجريمة محل البحث من الجرائم الوقتية بينما نجد ان جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من الجرائم المستمرة[١٥].

المطلب الثاني: الاساس والطبيعة القانونية لجريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية سنبين في هذا الفرع الاساس والطبيعة القانونية لجريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية وعلى فرعين وكالآتي:

الفرع الأول:ألاساس القانوني للجريمة :سنبين ألاساس القانوني لجريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية على الصعيد الدولي ثم في التشريعات الوطنية وعلى نقطتين.

اولاً: ألاساس القانوني للجريمة المخدرات على الصعيد الدولي: تعد الإتفاقيات الدولية خارطة الطريق للتشريعات الوطنية عند سن القوانين الخاصة بالمخدرات ، وقد عقدت اول اتفاقية دولية نظمت المخدرات هي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ وتعديلاتها ببروتوكول عام ١٩٧٢ وقد صادقت عليها الحكومة العراقية بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ وقد حظرت تقديم المخدرات للتعاطي[١٦]، وكذلك اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة١٩٧١وتعديلاتها وقد حظرت كل انواع المخدرات الا للأغراض العلمية والطبية[١٧]واجازت استخدام تدابير رقابية اشد مما هو منصوص عليه في الاتفاقية الدولية اذا رآت ان ذلك يحقق الصحة العامة والرفاهية[١٨]،واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ والتي قررت اتخاذ تدابير رادعة على كل صور التعامل غير المشروع بالمخدرات الا انها لم تنص بشكل مباشر على مصطلح التقديم للتعاطي ولكن ذكرت الاتفاقية عبارة " المادة ١/٣: يتخذ كل طرف مايلزم من تدابير لتجريم الافعال الآتية في اطار قانونه الداخلي ، في حال ارتكابها عمداً:-أ/١’،انتاج اي مخدرات او مؤثرات عقلية أو صنها او استخراجها أو...،أ, تسليمها بأي وجه..."[١٩].أما على المستوى الإقليمي في نطاق الدول العربية فقد عقدت الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤، والتي دعت الدول الأطراف فيها إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريم بعض الأفعال المتعلقة بالمخدرات ومنها حيازتها[٢٠].

ثانياً: الاساس القانوني للجريمة على الصعيد الوطني

نظم المشرع العراقي جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية في قانون المخدرات والمؤثرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، في المادة (٢٨/ثانياً) من القانون إذ نصت المادة على ان "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:

اولا: حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مودا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون أو نباتا منالنباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثانيا: قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقليا أو آسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون." ، إلا انه أورد ظرفاً مشدداً للعقوبة في المادة (٢٩/خامساً)) من القانون على أنه:"يعد ظرفا مشددا للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون تحقق إحدى الحالات الآتية: خامسا: أذا ارتكبت الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة تعليمية عسكرية أومدنية أو في سجن أو موقف أو مكان حجز أو دار إصلاح للإحداث أو دار لإيواء المشردين والمتسولين أو لرعاية الأيتام أو نادي رياضي أو مؤسسة مجتمع مدني.".

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للجريمة: تختلف الطبيعة القانونية للجرائم من جريمة إلى اخرى ، ومما لاشك فيه ان جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية لها طبيعة قانونية خاصة بها، وتتحدد تلك الطبيعة بالنظر إلى تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها إلى جرائم عادية وجرائم سياسية[٢١]،ويترتب على تقسيم الجرائم هذا عدة نتائج منها عدم جواز الحكم بالإعدام على المتهم بجريمة سياسية، كما ان الحكم لا يُعدُّ سابقة بالعود ولا يحرم المجرم السياسي من الحقوق المدنية أو من إدارة امواله[٢٢].وتُعدُّ جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية من الجرائم العادية وليست العسكرية، ولا تُعدُّ من الجرائم الارهابية[٢٣] .

المبحث الثاني : اركان جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية لايكفي لقيام بعض الجرائم توافر الاركان العامة للجريمة بل لابد لقيامها من توافر اركان خاصة تمييزها عن غيرها من الجرائم وترتبط وجوداً وعدماً مع هذه الاركان ، وهذا ماينطبق

على الجريمة محل بحثنا لذا سنقسم المبحث على مطلبين في المطلب الاول سنبحث الاركان الخاصة للجريمة أما المطلب الثاني فسنخصصه الى الاركان العامة.

المطلب الأول: الاركان الخاصة للجريمة: الركن الخاص هو ركن مفترض في بعض الجرائم والركن المفترض هو عناصر او مراكز قانونية سابقة او معاصرة للجريمة ويترتب على تخلف كل هذه المراكز او العناصر عدم وقوع الجريمة فبها يكتمل النموذج القانوني للجريمة[٢٤] لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين الفرع الاول سنخصصه للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أما الثاني فسيكون لصفة المكان الذي تقع فيه الجريمة وهو المؤسسات التعليمية المدنية أو العسكرية.

الفرع الاول : المواد المخدرة والمؤثرات العقلية: لم تعرف الاتفاقيات الدولية المواد المخدرة بل تبنت أسلوب تحديد المواد المخدرة ضمن جداول تلحق بتلك الاتفاقيات واكتفت بالاشارة الى انها مواد طبيعية او تركيبية مدرجة في جداول ملحقة بتلك الاتفاقيات الدولية ومنها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦٢ المعدلة ببرتوكول ١٩٧٢[٢٥].وبذات الاتجاه سارت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وعرفت المخدر في المادة (١/ن) بنصها "يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أو إصطناعية ، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ومن تلك الإتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة ١٩٧٢" ، وكذلك فعلت الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤[٢٦]. وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في المادة (١/اولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية إذ ذكر بأن المخدر هو "كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجدول (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) الملحقة في هذا القانون "وهي قوائم المواد المخدرة التي أعتمدتها الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها". أما المؤثرات العقلية فقد نص عليها المشرع العراقي في المادة (١/أولاً) بقوله هي "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و(السادس) و(السابع) و(الثامن) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المؤثرات العقلية التي أعتمدتها إتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها)". كما ذكر السلائف الكيميائية في المادة (١/ثالثاً) بأنها "عناصر أو مركبات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة تفاصيلها في الجدولين (التاسع) و(العاشر) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم السلائف الكيمائية التي اعتمدتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨)". اما الفقه فقد عرف المخدرات بأنها "كل مادة منبهة أو مسكنة تؤثر في الفرد تأثيراً ضاراً نفسياً وجسمياً وإجتماعياً" [٢٧]. إلا إن المشرع العراقي لم يتخذ موقفاً

محدداً بخصوص المخدرات الرقمية وهي المخدرات التي يتم تعاطيها عن طريق نغمات موسيقية تؤثر على الدماغ ، ويتم الإتجار بها عن طريق الانترنيت ووسائل اخرى[٢٨].أما المؤثرات العقلية فقد عرفها أحد الفقه بأنها "عقاقير تحمل خصائص المواد المخدرة الطبيعية، وتصنع في المعامل والمختبرات بالطرق الكميائية، من مواد ومستحضرات مخلقة كيميائياً، ولا تحتوي على مواد ذات أصل طبيعي"[٢٩]،فالمؤثرات العقلية هي أدوية تستخدم بالأصل لعلاج بعض الأمراض إلا إنها تتسرب إلى الأسواق بطريق غير مشروع فقد يقوم بعض الصيادلة بتقديمها للتعاطي بدون وصفة طبية. وتأسيساً على ما تقدم يتبين لنا أن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكميائية هي مواد طبيعية أو صناعية تحدث أضراراً بالإنسان إذا ما إستخدمت لغير الأغراض الطبية. وهناك أنواع عديدة منها، حيث لم يتم الإتفاق على تصنيف موحد لها لكثرتها، لذلك لجأت الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية على إدراجها في قوائم ملحقة بقوانين المخدرات، وتكون قابلة للتعديل كلما ظهرت أنواع جديدة منها وهذا مافعله المشرع العراقي إذ انه قد عدل جداول المخدرات بعد ظهور انواع جديدة[٣٠]. ومما يلاحظ على المادة (٢٨/ثانياً) ان المشرع أشار الى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ولم يشمل السلائف الكيميائية بهذه المادة كونها جرمت في مواد اخرى.

الفرع الثاني: صفة المكان (المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية): ان المشرع العراقي قد تطلب صفة خاصة في المكان الذي يتم فيه التقديم للتعاطي وهو ان يكون في احد المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية ، وبناءا على ذلك فإن الصفة الهامة لهذا المكان الذي تحصل فيه الجريمة تعد اساساً في الجريمة ولا يغن عنها أي صفة اخرى ، ويلاحظ في صفة المكان الذي نص عليه المشرع العراقي والذي يجري فيه تقديم احد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في احد الجداول الملحقة بالقانون للتعاطي أن تكون مؤسسة تعليمية عسكرية او مدنية ، أما اذا جرى تقديم أي مادة غير مدرجة في هذه الجداول في هذه الاماكن فلا يسأل الجاني عن هذه الجريمة. وقد ورد مصطلح المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية في المادة (٢٩/خامساً) بشكل مطلق وبالتالي فيشمل رياض الاطفال وكذلك مرحلة التعليم الابتدائي و مرحلة التعليم الثانوي والمستوى المتوسط والمستوى الاعدادي وينقسم على نوعين عام ومهني وكذلك الكلية المفتوحة التابعة لوزارة التربية[٣١].ويشمل كذلك المؤسسات التعلمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات العسكرية التابعة الى وزارة الدفاع ووزارة الداخلية. ونرى إن خطورة إرتكاب الجريمة في مثل هذه المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية لما تمثله هذه المؤسسات من قيمة تربوية في المجتمع هي التي دعت المشرع الى تشديد العقوبة ،ولكي يسبغ المشرع حمايته على شريحة كبيرة في المجتمع من الأطفال والشباب

والعسكريين من التورط في مشاكل تعاطي المخدرات لكونهم يمثلون فئة واسعة في المجتمع ، كما ان تقديم هذه المواد المخدرة الى العسكريين من قوى الامن الداخلي وقوات الجيش يخل بالامن سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ، وكذلك بسبب الأعداد الكبيرة التي ترتاد هذه المؤسسات مما يشكل خطراً كبيراً على هذه الشريحة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.

المطلب الثاني: الاركان العامة لجريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية

لابد لكل جريمة من اركان عامة تقوم عليها وتتمثل بالركنين المادي[٣٢] والمعنوي ، لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين الفرع الاول سيكون للركن المادي للجريمة أما الفرع الثاني فسنبحث فيه الركن المعنوي.

الفرع الاول : الركن المادي للجريمة: يقصد بالتقديم للتعاطي هو قيام الجاني بتقديم المادة المخدرة للغير ، ويتم ذلك بنشاط ايجابي ولا تتحقق الجريمة بإتيان سلوك سلبي[٣٣]. فإذا اتخذ الشخص موقفاً سلبياً كأن يشاهد شخص يتعاطى المخدرات في المقهى العائد له ولا يساعده بتقديمها له فلا تقوم هذه الجريمة[٣٤] وكذلك مشاهدة تلميذة لاحدى زميلاتها وهي تتعاطى المخدرات في أحد الصفوف العائدة للمدرسة ولا تتدخل في تقديمها فلا تعد مرتكبة لجريمة التقديم للتعاطي ، وايضاً اذا تواجد اكثر من شخص في المكان الذي يتم فيه التعاطي وكان احدهما قد احرز مادة مخدرة فقام احد الاشخاص المتواجدين في المكان بأخذها منه وقام بتعاطيها فلا يعد مالك المادة المخدرة قد قدمها للتعاطي[٣٥].

وقد اعطى القانون للطبيب الحق في ان يكتب العلاج للمريض متضمناً بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إذ يعد تصرفه مشروعاً ، الا ان تقديمه المواد المخدرة او المؤثرات العقلية لشخص لا يحتاجها للعلاج وانما لغرض التعاطي يدخله تحت طائلة القانون[٣٦]. والتقديم للتعاطي قد يكون بمقابل أو او بغير مقابل وقد يكون المقابل نقدي أو سلعة معينة وفي هذه الحالة يكون هناك تعداً معنوياً اذ ان الجاني قدم المادة المخدرة للغير للتعاطي وتعامل بالمواد المخدرة [٣٧].ولا بد من الاشارة الى ان التقديم للتعاطي يتحقق ولو لم يتم تعاطي المواد المخدرة التي تم تقديمها. والتقديم للتعاطي يتطلب الاتصال المباشر بالمخدر إذ يجب ان يكون الجاني حائزاً أو محرزاً للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي ، وتكمن علة تشديد هذه الجريمة عن جريمة حيازة المواد المخدرة في ان الحائز أو المحرز يكون اقل خطورة من الشخص الذي يقوم بتقديم المادة المخدرة لغيره لكي يقوم بتعاطيه ولا تتساوى الخطورة بينهما الا اذا كان لديهما قصد الاتجار وتعلق الامر بمخدرات واردة ضمن الجدول الاول من جداول قانون المخدرات ، والتقديم يعد مباحاً اذا كان استعمالاً لحق او ادءً لواجب كالاطباء والصيادلة في الحدود المقررة

قانوناً[٣٨]. ويتحقق التقديم للتعاطي اذا حصلت الجريمة عن طريق الاكراه او الخديعة ،كأن يقوم الجاني بأخفاء حقيقة المادة التي قدمها للمجنى عليه كأن يقوم بائع السجائر ببيع السجائر لزبائنه على انها سجائر عادية وفي الحقيقة انها تحتوي على مواد مخدرة مما يؤدي الى الادمان عليها[٣٩]. أو ان يقدم البائع في حانوت المدرسة الكيك والمعجنات لزبائنه على انها معجنات عادية وفي الحقيقة انها تحتوي على مواد مخدرة مما يؤدي الى الادمان عليها. أما فيما يتعلق بالشروع في الجريمة محل البحث فلا يمكن تحقق الشروع فيها كونها من جرائم السلوك المجرد ، اذ ان الجريمة تقع بمجرد التقديم للتعاطي ولا يشترط ان يتم التعاطي فعلاً فهي من جرائم الخطر والتي تقع النتيجة فيها في لحظة مبكرة بمجرد الاتيان بالسلوك الاجرامي[٤٠]، وقد اشترط المشرع في هذه الجريمة ان تقع في مكان معين يتم فيه التقديم للتعاطي وهو المؤسسات العسكرية أو المدنية. وقد يثار تساؤل هل أن جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية من الممكن أن تقع من في صورة المساهمة الجنائية[٤١]؟ ان المساهمة تتحقق اما بالمساهمة الاصلية في هذه الجريمة اذا قام الجاني بدور رئيسي في الجريمة بأن قام بتقديم هذه الماد للتعاطي في كلية الشرطة مثلاً مع عدد من الاشخاص الاخرين ، وفيما يتعلق بالمساهمة التبعية في هذه الجريمة يمكن أن تتحقق بالأتفاق أو التحريض أو المساعدة ، كأن يتم الاتفاق بين تاجر للمخدرات وبين احد العاملين في احد المدارس ان يقوم بتقديم المخدرات فيها أو ان يقوم بتحريضه على تقديم المخدرات للتعاطي في احد الكليات[٤٢] الا ان المشرع عاقب على الاشتراك في الجريمة بعقوبة الفاعل[٤٣].

الفرع الثاني: الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي في الجرائم صورتين الخطأ غير العمدي والخطأ العمدي ، وقد اطلق المشرع العراقي على الأخير تسمية القصد الجرمي وعرفه في قانون العقوبات بأنه "توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"[٤٤]، وتعد جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية شأنها شأن جميع جرائم المخدرات جريمة عمدية ، والجريمة العمدية يجب أن يثبت وجود علاقة ذات طبيعة نفسية بين ماديات الجريمة وشخصية من ارتكبها[٤٥]، والقصد الجرمي المتطلب في الجريمة محل البحث هو القصد العام لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين الفرع الاول سنخصصه الى عنصر العلم أما الفرع الثاني فسنخصصه للإرادة وكالآتي:-

أولاً:العلم: ان كان المشرع العراقي عند تعريفه للقصد الجرمي[٤٦] قد اكتفى بالإشارة الى الإرادة دون العلم وذلك لأن الإرادة تفترض العلم ، إذ لا يمكن للشخص ان يريد شيئاً وهو لا يعلم عنه شيئاً، والعلم يجب ان ينصب على اركان الجريمة السلوك الاجرامي اي يجب ان يعلم الجاني بأنه يقدم للتعاطي مواد

مخدرة أو مؤثرات عقلية إن الجاني وان المادة المخدرة التي يقوم بتقديمها للمجنى عليه خلافاً للقانون[٤٧].وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية "أن مجرد تقديم نرجيلة لأحد رواد المقهى لا يفيد بذاته أنه قدمها له لإستعمالها فى تدخين المخدر . و إذ كان الحكم لم يورد الدليل على ما خلص إليه من أن الطاعن أذن للمتهم الثانى بحمل الجوزة بما عليها من مخدر و تقديمها للرواد ، فإنه يكون قاصر البيان." [٤٨].

ثانياً: الإرادة: تعد الارادة هي جوهر القصد الجرمي لذا فلا يتوافر القصد الجرمي الا إذا ثبت اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل الذي يمثل السلوك الاجرامي في الجريمة فلا بد من ان يتم الى ارادة السلوك الاجرامي والمتمثل بالتقديم للتعاطي ، وعليه إذا لم يثبت هذا الاتجاه الإرادي وانما تبين ان الفعل قد وقع خطأ من قبل الجاني فأن القصد الجرمي ينتفي ومن ثم تنتفي مسؤولية الجاني عن الجريمة العمدية ، كما يتطلب القصد الجرمي في الجريمة محل البحث ارادة النتيجة الجرمية التي تترتب على السلوك الجرمي. أما وقت توافر القصد الجرمي فهو وقت الإتيان بالسلوك الاجرامي.

المبحث الثالث

عقوبة جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية

ان دراسة عقوبة جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية تطلبت ان نقسم المبحث على مطلبين سنخصص المطلب الأول الى العقوبات الاصلية والفرعية وسيخصص المطلب الثاني الى اليات مكافحة الجريمة.

المطلب الأول: العقوبات الاصلية والفرعية: سنبين في ها المطلب العقوبات الاصلية والفرعية لجريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية وعلى فرعين.

الفرع الاول: العقوبات الاصلية: عاقب المشرع على جريمة التقديم للتعاطي البسيطة بدون ظرف مشدد ، بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت والغرامة التي لاتقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على ثلاثين مليون دينار[٤٩]، والسجن المؤبد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشأت العقابية لمدة عشرين سنة أما السجن المؤقت فتكون مدته أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة[٥٠]. وبذلك فقد عاقب المشرع على الجريمة بعقوبتين احدهما سالبة للحرية أما العقوبة الثانية فهي عقوبة مالية ولم يجعلها عقوبة تخييرية بالنسبة للغرامة اذ منح القاضي سلطة في ان يختار بين العقوبتين السالبتين للحرية أما السجن المؤبد او السجن المؤقت ومعهما الغرامة .أما إذا ارتكبت الجريمة في احدى

المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية فقد عده المشرع ظرفاً مشدداً للعقوبة حيث تفرض عقوبة الاعدام للجريمة حصراً[٥١]. وهي عقوبة استئصالية شديدة ولم يمنح القاضي أي خيار بين الاعدام وعقوبة اخرى. وتكمن علة التشديد هنا بالدرجة الاساس الى خطورة المكان الذي ترتكب فيه الجريمة وهي المؤسسات التعليمية العسكرية او المدنية وماتمثله من قيمة في المجتمع وكذلك خطورة الجاني الذي يرتكب الجريمة في هذه الاماكن من غير ان يأبه الى قدسية هذه الاماكن وايضاً لخطورة المواد المخدرة وما تفعله بجسم الانسان[٥٢]. ومما يلاحظ على العقوبة ان المشرع قد حدد للجريمة عقوبات شديدة ذلك لانها تؤدي الى انتشار المخدرات بشكل سريع بحكم المكان الذي يتم تقديمها فيه وايضاً تطبق العقوبة الاشد في حالة التعدد المعنوي للجريمة لكون عقوبة التقديم للتعاطي في المؤسسات العسكرية والمدنية أشد من الحيازة اذ ان العقوبة هي الاعدام، وهذا ما ايده احد احكام القضاء بقوله "أن العقوبة المقررة لجريمة تقديم الجواهر المخدرة للتعاطي بغير مقابل أشد من العقوبة المقررة لجريمة الاحراز بقصد التعاطي ، ومن ثم تكون العقوبة الأولى هي الواجبة التطبيق في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .." [٥٣] .

الفرع الثاني : العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية: ان عقوبة جريمة التقديم للتعاطي البسيطة هي عقوبة سالبة للحرية ومن الجنايات وبالتالي قد تلحقها عقوبة تبعية او تكميلية أما عقوبة جريمة التقديم للتعاطي المشددة فهي الاعدام وبالتالي لاتشملها العقوبات التبعية او التكميلية لذا سنوضح العقوبات التبعية والتكميلية ثم التدابير الاحترازية وعلى ثلاث نقاط:

أولاً: العقوبات التبعية: وهي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه دون أن ينص عليها في قرار الحكم، ولكنها لا تفرض لوحدها بل تفرض مع عقوبة أصلية[٥٤]، وقد نص المشرع العراقي على هذه العقوبات في قانون العقوبات العراقي في المواد(٩٦-٩٨) ، ووفقاً للنصوص فهي نوعان:

١. الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: إن الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه من يوم صدوره إلى يوم إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا الآتية:-١.الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.٢.أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية. ٣. أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها. ٤.أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً. ٥.أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف[٥٥]. والمحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت لا يستطيع إدارة أمواله أو التصرف بها بغير الإيصاء والوقف إلاّ بإذن من المحكمة المختصة، من يوم صدور الحكم إلى تأريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو إنقضاءها لأي سبب آخر، وتستمر مدة الحرمان من الحقوق والمزايا من يوم صدور الحكم على المحكوم عليه وحتى إخلاء سبيلهُ من السجن[٥٦].

٢. مراقبة الشرطة:وضع المحكوم عليه بعد إنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة على ألاّ تزيد على (٥) سنوات[٥٧].

ثانياً:العقوبات التكميلية: هي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه ويضمنها القاضي في قرار الحكم إلى جانب العقوبات الأصلية وهي ثلاثة أنواع الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم، ولاننا تناولنا الحرمان من الحقوق والمزايا[٥٨]لذا سنكتفي بإيضاح المصادرة ونشر الحكم في الفقرتين الآتيتين:

١- المصادرة:يقصد بالمصادرة هو الإستيلاء على مال المحكوم عليه وإنتقال الملكية إلى الدولة بدون أي تعويض [٥٩] أشارت المادة (٣٥/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي إلى المصادرة فأوجبت ان يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في إرتكاب الجريمة مع مراعاة عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية ، كما قضت المادة(٣٤/ثانياً/ب) بمصادرة أموال المتهم وزوجه وأولاده وغيرهم إذا ثبت أنها كانت ناتجة من إرتكاب الجريمة[٦٠]، على أن تتحقق المحكمة قبل قيامها بمصادرة الأموال عن مصادر الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجه وأولاده وغيرهم الموجودة في داخل العراق وخارجه[٦١]. وترسل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المضبوطة مباشرة إلى السلطات المختصة بحفظها[٦٢]ويتم فحصها من قبل دائرة الطب العدلي وهذا ماتأكد من خلال تطبيقات القضاء[٦٣].

٢- نشر الحكم: اجازت المادة(٣٥/خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية للمحكمة أن تنشر ملخص الحكم البات الصادر بالسجن أو الحبس في جريمة حيازة المخدرات على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية , ولا نؤيد موقف المشرع العراقي بهذا الشأن لأن نشر جرائم المخدرات قد يدعو العديد من الأشخاص إلى إرتكاب الجريمة بدافع حب التقليد الجاني.

واخيراً لابد ان نذكر بأن المشرع العراقي قد شمل دعاوى المخدرات ومنها الجريمة مدار بحثنا بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧[٦٤]ونحن نؤيد المشرع العراقي فيما ذهب إليه من تطبيق قانون حماية الشهود على المخبرين في جرائم المخدرات لتشجيع الأفراد على الإخبار عن هذه الجرائم.

ثالثاً: التدابير الاحترازية: التدابير المقرره للجريمة محل البحث أما ان تكون تدابير وقائية تتمثل بالحرمان من ممارسة العمل وغلق المحل أو تدابير علاجية بادخال من يثبت ادمانه الى المصحات لمعالجته[٦٥].

المطلب الثاني : آليات مكافحة الجريمة: سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين سنوضح في الفرع الاول الاجهزة المختصة بالمكافحة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي والفرع الثاني سيكون الى اسباب الإعفاء أو التخفيف من العقوبة.

الفرع الاول: الاجهزة المختصة بالمكافحة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي: اناط المشرع الى الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية بمهمة جسيمة في مكافحة جرائم المخدرات وكذلك المديرية العامة لشؤون المخدرات[٦٦] الا ان المشرع ولضمان قيامهم بواجبهم على الوجه الاكمل يتوجب عليه ان يوفر الحماية الكاملة لافراد المديرية العامة لشؤون المخدرات بسبب التهديد الذي قد يتعرضون له في عملهم.

الفرع الثاني : اسباب الإعفاء أو التخفيف من العقوبة: أقر المشرع العراقي بعض حالات الإعفاء أو التخفيف من العقوبة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ولم يترك الأمر إلى السلطة التقديرية للقاضي وذلك لتشجيع حالات الاخبار عن الجرائم ، وتسمى بالأعذار القانونية المعفية للعقوبة أو المخففة لها، والعذر المعفي في حالة توافره يمنع من العقاب بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية[٦٧]أما التخفيف فهو النزول بالعقوبة المقررة عن حدها الأدنى وسوف نبحثهما تباعاً:

١. الأعذار المعفية من العقوبة: بينت المادة (٣٧/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على إعفاء الجاني من العقاب إذا بادر بإخبار السلطات العامة عن الجريمة، ولم يحدد شكلاً لهذا الإخبار إذ قد يكون شفوياً أو تحريرياً ولكنه أشترط الآتي:أ-أن يكون الإخبار قد حصل قبل إرتكاب الجريمة وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والإستقصاء عن مرتكبيها.ب-أن يبلغ على الفاعلين الآخرين في الجريمة ، وهذا يعني أن يكون هناك أكثر من مساهم في الجريمة. فإذا إنتفى هذان الشرطان لم يطبق العذر القانوني المعفي من العقوبة . أما إذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات بذلك فلا يعفى الجاني من العقوبة إلا أذا أدى الإخبار إلى تسهيل عملية القبض على الجناة.

٢. الأعذار المخففة من العقوبة: يُعدُّ عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة وفقاً لأحكام المادة (٣٧/ثانياً)[٦٨]من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي الإخبار عن الجريمة ، ويجب ان يحصل ذلك أثناء التحقيق أو المحاكمة، بشرط أن يؤدي الإخبار إلى ضبط الجناة ، أو إلى الكشف عن أشخاص أشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات إجرامية محلية أو دولية ، ويقصد بالتخفيف النزول بالعقوبة عن الحد المقرر قانوناً وذلك في القرار الذي تصدره المحكمة على أن تسبب حكمها[٦٩]. وفي حالة توافر العذر المخفف للعقوبة تطبق القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي لتحديد مدة العقوبة[٧٠].

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم (جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية) توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات ندرج أهمها:-

أولاً: الاستنتاجات:

١. ان العقوبات مهما بلغت شدتها لاتكفي بذاتها الى للقضاء على جرائم المخدرات ما لم يرافقها تعاون قانوني وقضائي بين الدول وداخل كل دولة بتظافر الاجهزة المشكلة لهذا الغرض.

٢. بالنظر لمصادقة العراق وإنضمامه إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ولغرض مواجهة إنتشار حالات التقديم للتعاطي غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، والذي بدأ يشكل خطراً كبيراً يهدد الدولة ، ولقمع العصابات الاجرامية التي بدأت تعمل بشكل منظم وواضح، لتضليل بعض الأفراد وتشجيعهم على ارتكاب هذه الجريمة وبالاخص في المؤسسات التعليمية العسكرية والمدنية ، والتي تشكل تهديداً خطيراً لصحة الأفراد، كما وتدمر الأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاخلاقية في المجتمع ، فقد أصدر المشرع العراقي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ إلا إن القانون جاء ببعض الأحكام التي إعتراها نوع من القصور.

٣. لم تعرف الاتفاقيات الدولية المواد المخدرة بل تبنت أسلوب تحديد المواد المخدرة ضمن جداول تلحق بتلك الاتفاقيات ومنها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ وتعديلاتها ببروتوكول عام ١٩٧٢. واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ والإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤. وكذلك فعل المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

٤. ان المشرع كان موفقاً في اختياره للمصطلحات القانونية التي استخدمها في النص القانوني للجريمة محل البحث.

٥. لم يعرف المشرع الجريمة محل البحث واكتفى بتنظيم احكامها في قانون خاص تاركاً أمر تعريفها الى الفقه ، وكذلك فإن القضاء لم يعرفها لأن القضاء يعنى بتطبيق القانون، وقد عرفنا الجريمة محل البحث بأنها كل نشاط مادي إيجابي يقوم به الجاني يتضمن اعطاء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للغير في المؤسسات العسكرية أو المدنية بأي طريقة كانت ووضعها تحت تصرفه وذلك لغرض تيسير تعاطيها مما يوجب العقوبة.

٦. تعد جريمة تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للتعاطي في المؤسسات التعليمية العسكرية أو المدنية من الجرائم العادية، ولا تُعدُّ من الجرائم السياسية.

٧. أشار المشرع الى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المادة (٢٨/ثانياً) الخاصة بالتقديم للتعاطي ولم يشمل السلائف الكيميائية بهذه الجريمة.

ثانياً المقترحات:

١. ندعو المشرع العراقي إلى تشديد العقوبة المالية التي وردت في المادة (٢٨/ثانياً) من قانون المخدرات لجريمة التقديم للتعاطي وذلك لان الغرض الاساسي من جرائم المخدرات هو الحصول على الارباح الطائلة ، ونقترح النص الآتي: (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار اذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أما اذا ارتكبت بقصد التعاطي فتكون الغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار.

٢. نقترح على المشرع العراقي إجراء اختبارات دورية بالنسبة للموظفين والمكلفين بخدمة عامة وبالاخص في المؤسسات التربوية والعسكرية للتأكد من عدم تعاطيهم للمواد المخدرة إذ أن التعاطي في كثير من الأحيان هو البداية لجرائم اخرى.

٣. إلغاء عقوبة نشر الحكم البات في جرائم المخدرات ، وذلك لان نشر جرائم المخدرات قد يحث بعض الأشخاص إلى إرتكاب الجريمة بدافع التقليد.

٤. ضرورة رفع مستوى كفاءة الأجهزة التي تقوم بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق بإدخالهم دورات تدريبية ، أو تطوير مهاراتهم وبالاخص في الاجهزة الحديثة لمواكبة التطورات التقنية.

٥. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢٨/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك لغرض التمييز في العقوبة بين التقديم للتعاطي بقصد الاتجار او بقصد الاستعمال الشخصي اذ ان المشرع لم يتطلب قصد خاص في جريمة التقديم للتعاطي محل بحثنا.

٦. استخدام الذكاء الاصطناعي في مكافحة جرائم المخدرات.

الهوامش:

(١) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم أبن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار صادر ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص١٣٢.

(٢) سورة المطففين/الآية (٢٩).

(٣) الباحث العربي قاموس عربي عربي متوافر على الموقع الالكتروني تأريخ الدخول للموقع ٢٠٢٢/٣/١: http://baheth.info/all.jsb?term=مادة

(٤) سورة لقمان/ جزء من الآية (٢٧).

(٥) جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم أبن منظور، مصدر سابق ، ص١٢٩.

(٦) معجم المعاني موجود على الموقع الالكتروني تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٢/٢/٢١: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/psychotropic/

(٧) معجم المعاني موجود على الموقع الالكتروني:https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

(٨)معجم القاموس ، متوافر على الموقع: قاموس معاجم: معنى و شرح عسكرية في معجم عربي عربي و قاموس عربي عربي و قواميس اللغة(maajim.com) . تأريخ الدخول ٢٠٢٤/١١/١٠.

(٩)معجم القاموس ، متوافر على الموقع: قاموس معاجم: معنى و شرح عسكرية في معجم عربي عربي و قاموس عربي عربي و قواميس اللغة(maajim.com) . تأريخ الدخول ٢٠٢٤/١١/١٠.

(١٠) معجم القاموس ، متوافر على الموقع: المعجم العربي الجامع | إنّ الّذي ملأ اللغات محاسنًا *** جعلَ الجمالَ وسرّه في الضّاد(arabicterminology.com) . تأريخ الدخول ٢٠٢٤/١١/١٠.

(١١) حكم محكمة النقض المصرية (١٣٥٩) لسنة ٥٣ ق في ١٩٨٣/٨/١٣ أشار اليه السيد خلف محمد ، قضاء المخدرات ،المركز القومي للاصدارات القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ ،ص٢٦١.

(١٢) محمد عبدالكريم الدوس ، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني- دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الازهر ، غزة ، ٢٠١٣، ص٧٦.

(١٣) تنظر المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(١٤) د.سمير محمد عبدالغني ، جرائم المخدرات الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص١٩٥.

(١٥) د.محمد حنفي محمود محمد ، مصدر سابق ، ص٨٦-٨٧.

(١٦) ينظر المادة (٣٦/١/أ) من الاتفاقية للمخدرات لعام ١٩٦١.

(١٧) تنظر المادة(٧/أ) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

(١٨) تنظر المادة(٢٣) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

(١٩) تنظر المادة(٣/١/أ/١،") من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

(٢٠) نصت المادة (٢/١/أ) من الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلي" يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير؛ لتجريم الأفعال التالية، في إطار قانونه الداخلي، في حال إرتكابها قصداً: أ- (١) إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو إستخراجها، أو تسليمها، أو تسلمها، أو حيازتها، أو إرسالها بطريقة العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تغييرها بقصد الإتجار، أو الإتجار فيها بأية صورة، في غير الأحوال المرخص بها(٢) زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو إستيراد نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها، أو تصديرها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو توزيعها، أو شراؤها، أو تسليمها، أو تسلمها، أو حيازتها، أو إحرازها، أو التنازل عنها، أو تبادلها، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، وذلك بقصد الإتجار فيها بأية صورة، في غير الأحوال المرخص بها.".

(٢١) تنظر المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٢٢) تنظر المادة (٢٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٢٣) وقد قضت محكمة التمييز الإتحادية تطبيقاً لذلك بأن: "ضبط حبوب مخدرة بحوزة المتهم هي من الجرائم العادية وتخلو من الطابع الإرهابي وينعقد الأختصاص النوعي لدى محاكم التحقيق العادية."ينظر حكم محكمة التمييز الإتحادية المرقم (٢٠١٦/٨٣٥) في (٢٠١٦/٧/٣١) منشور على الموقع الرسمي لمحكمة التمييز الإتحادية: https://www.hjc.iq/qview.2313.

(٢٤)د.عادل يوسف عبدالنبي الشكري ، الشرط المفترض وموضعه في الانموذج القانوني للجريمة ، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١١ ، العدد ٣٩ ، ٢٠١٩ ، ص٣٢.

(٢٥) نصت الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببرتوكول ١٩٧٢ في المادة (١/ي) بأن "المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني". وفي المادة (١/ش)

نصت الاتفاقية على أنه"يقصد بتعابير "الجدول الأول"و"الجدول الثانى" و"الجدول الثالث" و"الجدول الرابع" قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الإتفاقية، بصيغتها المعدلة ".

(٢٦) ينظر المادة (١٧/أ) من الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤.

(٢٧)صباح كرم شعبان ، مصدر سابق ، ص١٨.

(٢٨) للمزيد حول المخدرات الرقمية نوال أحمد سارو الخالدي ،المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية ، مجلة كلية القانون جامعة النهرين ،المجلد (١٩) ، العدد (١) ، ٢٠١٧, ص٢٤٥ - ٢٥٦.

(٢٩) د.سمير محمد عبدالغني ، المخدرات المواد المخدرة-المؤثرات العقلية-المواد المستخدمة في صنعها ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص١٤٩.

(٣٠) صدر بيان عن وزارة الصحة العراقية برقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ بإضافة مواد الى جداول المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٣١) تنظر المواد (٥/ج و٨) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١.

(٣٢)عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة بأنه "سلوك أجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" في المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل. وعرف الركن المادي على صعيد الفقه بأنه " كل فعل إيجابي أو سلبي له طبيعة مادية ويدرك بإحدى الحواس سواء كان ذلك بالقول أو بالفعل حسب ما يتطلب المشرع في كل جريمة على حده". ينظر د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص١٧٧ .

(٣٣) بوراوي شرف الدين ، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٣-٢٠١٤ ، ص٢٠. كما قضت محكمة النقض المصرية " لما كانت جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها، لا تتوافر إلا بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية - أيا كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات ، تحقيق هذا القصد، و ذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته و كان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من مجرد ضبط المتهم و فى حوزته جوزة ثبت من تقرير التحليل الكيماوى أن غسالة قلبها تحتوى على آثار الحشيش، و من ضبط ثمانية أحجار بأعلا نصبة المقهى عليها قطع من مادة ثبت من التقرير سالف الذكر أنها لجوهر الحشيش دليلاً على تقديم الطاعن لمخدر الحشيش للغير لتعاطيه ، و دون أن يفصح فى مدوناته عن صدور نشاط إيجابى من المتهم يتحقق به قبله الركن المادى لجريمة تقديم المخدرات للتعاطى ، فإنه يكون قاصر البيان ، بما يبطله." الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة (٥٣) مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٢-١٠-١٩٨٣".

(٣٤) قضت محكمة النقض المصرية "لما كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون تقتضى صدور أفعال إيجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة ، و كان ما أورده الحكم فى مدوناته - لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ، ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى إثنين من رواد المقهى مخدراً لا يعد فعلاً إيجابياً منه تتوفر به جريمة تسهيل تعاطى المخدر ، كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين - المعدة للإستعمال بالمقهى - لا يفيد بذاته أنه قدمها لهما لإستخدامها فى تعاطى المخدر ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة و القول بكلمتها فيما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى تطبيق القانون." الطعن رقم (٢٣٥٥) لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٤٨ في ١٩٨٥/٥/١٤.

(٣٥)عصام أحمد محمد ، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً ، مكتبة رجال القضاء ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص٩٤.

(٣٦) بوراوي شرف الدين ، مصدر سابق ، ص٢١.

(٣٧)عصام أحمد محمد ، مصدر سابق ، ص٩٣.

(٣٨)د.موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، دار السنهوري ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ١٦٣-١٦٤.

(٣٩) بوراوي شرف الدين ، مصدر سابق ، ص٢١.

(٤٠)د. احمد شوقي عمر ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ،٢٠١٧، ص٢١٣.
د.ادم سميان، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، ج١، المجلد ٢ ، العدد ٢ ،السنة ٢، كانون الثاني ، ٢٠١٧ ،ص٦.

(٤١) للمزيد حول المساهمة ينظر د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص١٩١ وما بعدها .

(٤٢) قرار محكمة النقض المصرية المرقم (١٨٣٦٣) الصادر بتاريخ ١٢\ ٦ \ ١٩٨٩ منشور على الموقع الإلكتروني https://www.almaany.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/١٢ الساعة الثالثة عصراً .

(٤٣) ينظر المادة (٣٥/سادساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٤٤) الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٤٥) د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنا بكل من القصد الأحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص ، ط١، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٤ ، ص٢٢١ .

(٤٦) تنظر الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٤٧) د. موفق حماد ، مصدر سابق ، ص١٧٩ .

(٤٨)الطعن رقم ٦٨٠٥ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٠/٤/١٩٨٣ ، منشور على الموقع الإلكتروني https://www.almaany.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/١٢ الساعة الثالثة عصراً .

(٤٩) تنظر المادة (٢٨/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٥٠) تنظر المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٥١)تنظر المادة (٢٩/خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ..

(٥٢) د.موفق حماد عبد ، مصدر سابق ، ص٢١٨.

(٥٣).الطعن رقم (١١٢٩ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٨/١١/١٩٥٨) متوافر على الموقع الالكتروني المدرج تأريخ الدخول ٢٣/١١/٢٠٢٤ Egypt Law Firm - دار القانون - للمحاماة و الاستشارات القانونية فى مصر

(٥٤)د.فخري عبدالرزق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص٤٠٠.

(٥٥)تنظر المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٥٦)تنظر المواد (٩٧-٩٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٥٧)تنظر المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٥٨)تنظر المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٥٩)د. صباح كرم شعبان، مصدر سابق، ص٢٠٤.

(٦٠)تنظر المادة (٣٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٦١) إذ نصت على انه:" أ- على المحكمة أن تتحقق من المصادر الحقيقية للأموال المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة ويشمل التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للزوج وزوجه وأولاده أو غير الموجودة في داخل العراق أو خارجه. ب- تلزم المحكمة بمصادرة أموال المتهم وزوجه وأولاده أو غيرهم إذا ثبت إنها ناتجة من إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و(٢٨) من هذا القانون".

(٦٢) ينظر: المادة (٣٥/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. إن السلطات المختصة هي السلطات الصحية للإفادة منها أو اتلافها في حالة إنتهاء الصلاحية.

(٦٣) قضت محكمة جنايات بابل في قرارها المرقم (٨٤٤/ج/٢٠١٩) والمؤرخ في ٢٤/٧/٢٠١٩ (إن المتهم ح.ف.ع قد متابعته وهو يقوم ببيع الحبوب المخدرة على عدد من الأشخاص، وقد ضبط بحوزته (٤٨٥) حبة مخدرة من نوع صفر واحد مع كيس يحتوي باودر أبيض، وقد أيد الشهود في موقع الحادث وهم من أعضاء المفرزة القابضة والضابطة القبض على المتهم وبحوزته الحبوب المخدرة والكيس وتم تنظيم محضر ضبط بالحبوب المخدرة والمبالغ المالية التي وجدت بحوزته وهي ثلاثة ملايين وثمنمائة وستة وثلاثون ألف دينار والمركبة العائدة له ، وقد ارسلت الحبوب المخدرة والكيس إلى دائرة الطب العدلي والتي أيدت كونها من المواد المخدرة (اللأمفتيامين) كما دونت أقوال المتهم والذي أعترف بقيامه بالمتاجرة بالحبوب المخدرة من عام ٢٠١٠ لذا قررت المحكمة تجريم المتهم وفق أحكام المادة ٢٨/أولاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وتحديد عقوبته بمقتضاها) (القرار غير منشور).

(٦٤)نصت (المادة ١/أولاً/هـ) من النظام رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ تحديد الدعاوى الجزائية لحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ .على "أولاً: تشمل بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى

عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧هـ-جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المواد (٢٧) و (٢٨) و (٣٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٦٥) ينظرالمواد ٣٥ و٣٩ من من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٦٦)تنظر المادة (٥) و (٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٦٧) تنظر المادة (١٢٩) من قانون قانون العقوبات العراقي.

(٦٨) يقابلها المادة (٤٨) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المصري إذ يعفى من العقوبة المقررة في المواد (٣٣و٣٤و٣٥) من بادر بالإخبار. والمادة (٥٥) من قانون مكافحة المخدرات الإماراتي

(٦٩) د.موفق حماد عبد ، مصدر سابق ، ص٢٥٣-٢٦٣.

(٧٠) تنظر (١٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المعاجم:

-جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم أبن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار صادر ، بيروت ، بلا سنة طبع.

ثانياً: الكتب:

١. د. احمد شوقي عمر ، شرح الأحكام العامة لقانـــون العقوبات ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ،٢٠١٧.

٢. السيد خلف محمد ، قضاء المخدرات ،المركز القومي للاصدارات القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩.

٣. بوراوي شرف الدين ، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٣-٢٠١٤.

٤. د.سمير محمد عبدالغني ، المخدرات المواد المخدرة-المؤثرات العقلية-المواد المستخدمة في صنعها ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦.

٥. د.سمير محمد عبدالغني ، جرائم المخدرات الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ .

٦. صباح كرم شعبان ، جرائم المخدات-دراسة مقارنة ، ط١، بغداد ، ١٩٨٤.

٧. عصام أحمد محمد ، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً ، مكتبة رجال القضاء ، القاهرة ، ١٩٨٣.

٨. د. سلطان عبد القادر الشاوي و د. محمد عبدالله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١، دار وائل ، عمان ، الأردن ، ٢٠١١ .

٩. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٠ .

١٠. د.فخري عبدالرزق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٨.

١١. د.موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، دار السنهوري ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٨.

١٢. د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنا بكل من القصد الأحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص ، ط١، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٤ .

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

١. محمد عبدالكريم الدوس ، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني- دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الازهر ، غزة ، ٢٠١٣.

رابعاً: البحوث

١. د.ادم سميان ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، ج١، المجلد ٢ ، العدد ٢ ، السنة ٢، كانون الثاني ، ٢٠١٧.

٢. د.عادل يوسف عبدالنبي الشكري ، الشرط المفترض وموضعه في الانموذج القانوني للجريمة ، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١١ ، العدد ٣٩ ، ٢٠١٩.

٣. نـوال أحمد سارو الخالدي ،المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية ، مجلة كلية القانون جامعة النهرين ،المجلد (١٩) ، العدد (١) ، ٢٠١٧.

خامساً: الاتفاقيات:

١. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

٢. اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها.
٣. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.
٤. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤.

سادساً: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

سابعاً:المواقع الالكترونية:

١. تقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠٢٤ الصادر عن المكتب المعني بالمخدرات التابع للامم المتحدة تاريخ الزيارة ٨/١١/٢٠٢٤ :
https://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/world-drug-report-2024.html
٢. معجم المعاني موجود على الموقع الالكتروني:https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/
٣. معجم القاموس ، متوافر على الموقع: قاموس معاجم: معنى و شرح عسكرية في معجم عربي عربي و قاموس عربي عربي و قواميس اللغة (maajim.com)
٤. الباحث العربي قاموس عربي عربي متوافر على الموقع الالكتروني تأريخ الدخول للموقع ١/٣/٢٠٢٢:
http://baheth.info/all.jsb?term=مادة